

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادتين رقمي ١٧ و ٢٢ / أ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن تقولا عزيز كوني ، المقيم بمدينة طرابلس ليبيا لتجسسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي على النحو التالي :

السيد / حسن محمود أحمد رئيسا لمجلس الإدارة

« جمال الدين محمود عفيقي ، من شركة الطيران العربية المتحدة »

« محمد نبيه حشاد ، من شركة الطيران العربية المتحدة »

« أحمد ناجي محمد ناجي ، من شركة الطيران العربية المتحدة »

« اللواء جمال الدين عسكر ، مدير عام مصلحة التعبئة العامة والإحصاء أعضاء

« أحمد عبد الحميد حنيف ، مدير مصلحة الطيران المدني »

« أحمد كمال أبو الفضل ، مستشار الرأي لوزارة الحربية »

« محمد رشاد محمود ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية »

مادة ٢ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى مائة جنيه في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر